يؤجل العنين والخصي لا من جب عاما ويرى ان وصلا

فيه والاقهى بالتفريق تبين بالحلقة في التحقيق

وان يقل وطئتها وانكرت وصوله وقلن بكرا خبرت

وان تكن ثيبة في الاصل فالقول مع يمينه للبعل

ومالها في العيب من خيار ولا له في المذهب المختار

باب العدة

وعدة الحرة في الطلاق ثلاث حيضات بالاتفاق

والقدر في الاياس أو في الصغر أو لم تحض ثلاثة من أشهر

وأشهر أربعة مع عشرا لعدة الموت بنص يدرى

والامة النصف من المقدر وحيضتان في الحيض فاسطر

والحامل الوضع وزوج فرا بعد ما في الاجلين قدرا

وفي فساد العقد والشبهات الحيض للفرقة والممات

من طلقت في حيضة لم تحتسب بها من العدة في الذي وجب

بشبهة الوطئ على المعتده اخرى به وانقضتا بمدة

ومبدأ العدة في الطلاق وموته من ساعة الفراق

وعدة الفاسد بعد التفرقه أو عزم ترك وطئها فحققه

وأذ تقول عدتي قد سلفت والزوج ينفي قبلت ان حلفت

وما على ذمية لذمي لو غير جباي عدة في الحكم

« فصل »

تحد من تعتد للبتات احداد من تعتد في الممات

بتركها الزينة وعطر والكحل والدهن لغير عذر

بشرط تكليف مع الاسلام لا معتدة العتق ونكح بطلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)